وجه من وجوه التحصيل ادعاء ما لكمال من كمالات الموجود بما هو موجود فلم يكن ذاته من هذه
الحيثية مصداقا للوجود فيتحقق ح في ذاته جهة امكانية او امتناعية تخالف جهة الفعلية فيتركب
ذاته من حيثية الوجوب وغيره من الامكان والامتناع وبالجملة ينتظم ذاته من جهة وجودية
ومن جهة عدمية فلا يكون واحدا حقيقيا وهذا مفاد ما مر في الفصل السابق ان واجب الوجود
بالذات واجب الوجود من جميع الحيثيات فاذا مهدت هذه المقدمة التي مفادها ان كل كمال و
جمال يجب ان يكون حاصلا للذات الواجب وان كان في غيره يكون مترشحا عنه نايضا من لدنه نتقول
لو تعدد الواجب بالذات لا يكون بينهما علاقة ذاتية لزومية كما مر من ان الملازمة بين الشيئين
لا ينفك عن معلولية احدهما للآخر او معلولية كل منهما لامر ثالث فعلى اي واحد من التقديرين
يلزم معلولية الواجب وهو خرق فرض الواجبية لهما فاذن لكل منهما مرتبة من الكمال وحظ من الوجود
والتحصل لا يكون هو للاخر ولا منبعثا عنه ومترشحا من لدنه فيكون كل واحد منهما عادما للنشاة كالية
وفاقدا لمرتبة وجودية سواء كانت ممتنعة الحصول له او ممكنة فذات كل واحد منهما بذاته ليست محض
حيثية الفعلية والوجوب والكمال بل يكون ذاته بذاته مصداقا لحصول شيء وفقد شيء اخر من طبيعة
الوجود ومراتب الكمالية فلا يكون واحدا حقيقيا والتركيب يوجب الذات والحقيقة ينافي الوجوب
الذاتي فالواجب الوجود يجب ان يكون من فرط التحصل وكمال الوجود جامعا لجميع النشآت الوجودية
والحيثيات الكمالية التي بحسب الوجود بما هو وجود للموجود بما هو موجود فلا مكافي له في الوجود
والفضيلة بل ذاته بذاته يجب ان يكون مستند جميع الكمالات ومنبع كل الخيرات وهذا البرهان
وان لم ينفع للمتوسطين فضلا عن الناقصين لابتنائه على كثير من اصول الفلسفة والمقدمات

المطلوبة

المطلوبة المتفرقة في مواضع هذا الكتاب لكنه عند من ارتاضت نفسه بالفلسفة يترجح على كثير من
البراهين الشديدة القوة **فصل** في استيناف القول في الجهات الثلاث ودفع شكوك قيلت
في لزومها ان من التشكيكات الغريبة في هذه الجهات العقلية التي هي عناصر العقود وموادها بحيث لا يخرج
عنها شيء من الاحكام والاوصاف ان الوجوب الواجبي لو كان سلبيا وسلب الوجوب لزم كون الوجوب معلولا
له فكل معلول ممكن لذاته وكل ممكن لذاته واجب بعلته فيتقدم على هذا الوجوب وجوب اخر الى لا نهاية
والجواب على ما ذكره الحكيم الطوسي انه لا يلزم من كون الوجوب لا ساكونه معلولا فان الحق ان الوجوب
والامكان والامتناع امور معقولة تحصل في الذهن من اسناد بعض المتصورات الى الوجود الخارجي
وهي في انفسها معقولات للعقل بشرط الاسناد المذكور وليس موجودات في الخارج حتى يكون علة
للامور التي يسند اليها او معلولا لها كان تصوره قبل وان كان معلولا لمن يتصوره لا يكون علة لذلك و
لا معلولا له وكون الشيء واجبا في الخارج هو كونه بحيث اذا عقله عاقل مسندا الى الوجود الخارجي لزم في
معقول هو الوجوب ومنها ان نقيض الوجوب هو اللاوجوب عدمي فيكون هو ثبوتيا وليس هو تأكد الوجود
فكيف يكون عدميا والجواب انه ليس عدميا بمعنى المعدوم المطلق او بمعنى ما يؤخذ في مفهومه سلب شيء
بل بمعنى المعدوم العيني الموجود في الذهن والنقيضان وان اقتسما جميع المفهومات لكن لا يلزم
صدقهما كليا على الموجودات العينية لكن الممتنع والممكن العام نقيضان واحدهما وهو الممتنع
معدوم وليس يلزم ان يكون كل ممكن بالامكان العام موجودا في الخارج بل ربما لا يوجد الا في الذهن
ومنها ان ثبوت شيء لشيء لا يستلزم ثبوت الثابت في ظرف الاتصاف كما هو المقرر عندهم
بل انما المثبت له فاذا كان بعض الامور الذهنية كالعمى مثلا ثابتا في الخارج لشيء ومن المشهورات